

العنوان:	سد الذرائع وتطبيقاتها المعاصرة في المجال الاجتماعي
المصدر:	مجلة الزهراء
الناشر:	جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية - كلية الدراسات الإسلامية والعربية
المؤلف الرئيسي:	الجرادي، سلطان علي ثابت حسن
المجلد/العدد:	مج19, ع2
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2022
الشهر:	ديسمبر
الصفحات:	1 - 14
رقم MD:	1338448
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo, AraBase
مواضيع:	أركان الذريعة، الفقه الإسلامي، الشريعة الإسلامية، التطبيقات الاجتماعية، الاحتفال بالمولد النبوي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1338448

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

الجرادي، سلطان علي ثابت حسن. (2022). سد الذرائع وتطبيقاتها المعاصرة في المجال الاجتماعي. مجلة الزهراء، مج19، ع2، 1 - 14. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/1338448>

إسلوب MLA

الجرادي، سلطان علي ثابت حسن. "سد الذرائع وتطبيقاتها المعاصرة في المجال الاجتماعي." مجلة الزهراء مج19، ع2 (2022): 1 - 14. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/1338448>

سد الذرائع وتطبيقاتها المعاصرة في المجال الاجتماعي



جامعة حمد بن خليفة - قطر

sultan772250@gmail.com

◊ سلطان علي ثابت حسن

الجرادي

المخلص

يهدف هذا البحث إلى بيان الأهمية الكبيرة لدليل سد الذرائع، ومن ثم التطبيق عليها ببعض النماذج الاجتماعية المعاصرة، واتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، وقد احتوى البحث على مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة، في المطلب الأول والثاني تحدثت فيهما عن حقيقة دليل سد الذرائع، مبينا التعريف والأركان والشروط والأقسام، والمطلب الثالث كان تطبيقيا لبعض النماذج الاجتماعية ومدى تحقق ضوابط سد الذرائع فيها، وابتدأت بذكر نماذج تطبيقية من القرآن ثم السنة ثم الواقع المعاصر وشمل ثلاثة نماذج: "الحج والعمرة في ظل انتشار فيروس كورونا-كوفيد-١٩"، و"القات في اليمن"، و"المولد النبوي"، وختمت ذلك بأهم النتائج الموضوعية من أبرزها: أن سد الذرائع حجة شرعية تستند في أساسها إلى القرآن الكريم والسنة النبوية وعمل الصحابة، وأن سد الذرائع متمم ومكمل للمصالح المرسله، وبهما يتأكد سماحة الشريعة الإسلامية وسعتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان من خلال: جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، وبيان الأثر البالغ لها في احتواءها للمستجدات والنوازل الفقهية في شتى المجالات لا سيما الاجتماعية من خلال تنوع مصادر الاجتهاد والاستنباط.

تاريخ إصدار المقال :

تاريخ الاستلام: ٢٣ أغسطس

٢٠٢٢

تاريخ المراجعة: ٣٠ أكتوبر

٢٠٢٢

تاريخ القبول: ٢١ نوفمبر ٢٠٢٢

الكلمات المفتاحية:

الفقه، القاعدة، سد الذرائع،

تطبيقات سد الذرائع.

***Sadd al-Zarai'* and Its Contemporary Applications in the Social Sphere**

◇ **Sultan Ali Thabet**
Hasan Algrade

Hamad Bin Khalifa University – Qatar

sultan772250@gmail.com



Article History

Received: August 23, 2022

Revised: October 30, 2022

Accepted: November 21, 2022

Keywords

Fiqh, Rule, *Sadd al-Zarai'*, Applications of *Sadd al-Zarai'*

Abstract

This research aims to demonstrate the great importance of the evidence of *sadd al-zarai'* (avoid doing destructions), and its application to some contemporary social models. This research employs the inductive and analytical approach. The research contained an introduction, three sections and a conclusion. The first and second sections talked about the concept of *sadd al-zarai'*, indicating the definition, the pillars, the conditions and the parts. The third section was applied to some social models and the extent to which the controls were achieved to *sadd al-zarai'* in them, and began by mentioning applied models from the Qur'an, the Sunnah, and the contemporary reality which included three models: Hajj and Umrah in light of the spread of the Corona virus (Covid 19 -), Qat in Yemen, and the Prophet's birthday. This article found that *sadd al-zarai'* is a legitimate argument based on the Holy Qur'an, the Prophet's Sunnah and the work of the Companions. Also, that *sadd al-zarai'* is complementary to *maslahah mursalah*, through which the tolerance of Islamic law, its expansion and validity for every time and place is confirmed by: bringing interests and multiplying them, preventing and minimizing destructions, and showing its great impact in containing jurisprudential developments and emerging issues in various fields, especially social field, through the diversity of sources of ijtiḥad and deduction.

المقدمة

فهذه دراسة موجزة حول قاعدة عظيمة من أهم قواعد الشريعة الإسلامية، ومن أهم الموضوعات التي تناولها علماء الأصول بالبحث والدراسة وهي قاعدة سد الذرائع؛ لما لها من أهمية بالغة في "الاجتهاد، والاستنباط، والوصول للأحكام الشرعية، والقضايا والمستجدات الفقهية"، مما ينعكس إيجاباً في "مرونة وصلاحيات الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان"، وكان لقاعدة "سد الذرائع" نصيباً وافراً من تلك الأهمية والمكانة والقدر، ولما له من أهمية بالغة، وارتباط مباشر بواقع الناس، لاسيما الاجتماعية؛ لذا كان موضوع بحثي بعنوان: "سد الذرائع وتطبيقاتها المعاصرة في المجال الاجتماعي"، وتناولت فيه ثلاثاً من المسائل المعاصرة وهي: "مسألة: الحج والعمرة في ظل انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19)"، و"مسألة: القات في اليمن"، و"مسألة: المولد النبوي"، وبينت مدى ارتباطها وعلاقتها بقاعدة سد الذرائع، ومدى توافر أركان الذريعة وتحققها فيهم، والله أسأل التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وتتلخص أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية:

- أن هذه القاعدة تلي مصالح العباد في الحاضر والمستقبل.
 - الحاجة البالغة لقاعدة سد الذرائع في كل عصر لاسيما عصرنا الذي يُستجد فيه الكثير من القضايا والنوازل والحوادث المتنوعة.
 - كون سد الذرائع من الأصول المعتمدة لدى بعض الأئمة في الوصول للأحكام الشرعية. وكانت أهدافها على النحو التالي:
 - خدمة الدراسات الإسلامية عامة والأصولية خاصة، وذلك بإضافة موضوع من الموضوعات المفيدة إلى هذا المجال إن شاء الله تعالى.
 - بيان الأهمية الكبيرة لقاعدة سد الذرائع في فتح باب الاجتهاد فيما لا نص فيه بما يتوافق مع مقاصد الشرع وتصرفاته.
 - التأكيد على مرونة شريعتنا الإسلامية وصلاحياتها لكل زمان ومكان من خلال تنوع طرق الاجتهاد والاستنباط لاسيما قاعدة سد الذرائع.
- واعتنى أهل العلم في القديم والحديث بهذه القاعدة الجليلة شرحاً واعتباراً وتأصيلاً وتطبيقاً، ما بين مقل ومكثر منهم: "الإمام ابن القيم" كما في كتابه "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، وقبله شيخه "ابن تيمية" في "مجموع الفتاوى"، و"الإمام الشاطبي" في "الموافقات والاعتصام"، و"القرافي" كما في كتابه "الفروق"، و"الطاهر بن عاشور" كما في "التحرير والتنوير"، وممن اعتنى بها في عصرنا الحاضر وخصها بالتأليف: "الدكتور: محمد هشام البرهاني" في كتابه: "سد الذرائع في الشريعة الإسلامية"، و"الدكتور: يوسف بن عبدالرحمن الفرت" كما في كتابه: "التطبيقات المعاصرة لسد الذرائع"، وكتاب: "سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة لمحمد بن سعيد المقرن" -حفظهم الله جميعاً- وقد استفدت كثيراً منها، وإليها يرجع الفضل -بعد الله- في إعدادي لهذا البحث، ويختلف بحثي عنهم أنه تطبيقي لأركان وشروط سد الذرائع، بالإضافة إلى تنوع تطبيقاته الاجتماعية المعاصرة والنقلية مع التقييم والملاحظة إن وجدت، والله أسأل: التوفيق، والسداد.. وهو من راء القصد.

وتُعد "قاعدة سد الذرائع" من القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية التي يمكن من خلالها استنباط أحكام النوازل والمستجدات في شتى المجالات، لاسيما الاجتماعية، ومن بين تلك المسائل التي تحتاج إلى بحث وتجلية أكثر: "مسألة: الحج والعمرة في ظل انتشار فيروس كورونا" (كوفيد-19)، "مسألة: القات في اليمن"، "مسألة: المولد النبوي".

ومن هنا نطرح الإشكالية الآتية: ما مدى ثبوت وتحقيق: أركان سد الذرائع في القضايا الاجتماعية المتعلقة بمسائل: الحج والعمرة في ظل انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19)، والقات في اليمن، والمولد النبوي؟.

واستخدم هذا البحث المناهج ما يلي:

- المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء المادة، وجمعها من مختلف المصادر والمراجع التي وقفت عليها.
 - المنهج التحليلي: يكون ذلك في تحليل وفهم المادة العلمية ودراستها ومناقشة أهم ما ورد فيها والاختيار الأنسب للجزئية المرادة.
 - المنهج الاختياري: وذلك بالعناية في اختيار التطبيقات بما يتوافق ويتلاءم مع أركان قاعدة سد الذرائع. واشتمل هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة" على النحو التالي:
- المقدمة: وفيها بيان أهمية موضوع البحث، وأهدافه المرجوة، والدراسات السابقة، وإشكالية البحث، والمنهج المتبع في هذا البحث، والخطة المنهجية له.

المطلب الأول: بيان معنى سد الذرائع

- الفرع الأول: بيان معنى سد الذرائع في اللغة

- الفرع الثاني: بيان معنى سد الذرائع في الاصطلاح.

المطلب الثاني: أركان الذريعة وشروطها وأقسامها

- الفرع الأول: أركان الذريعة.

- الفرع الثالث: أقسام الذرائع.

المطلب الثالث: التطبيقات الاجتماعية لقاعدة سد الذرائع

- الفرع الأول: تطبيقات اجتماعية نقلية

● بعض التطبيقات الاجتماعية في القرآن الكريم:

● بعض التطبيقات الاجتماعية في "السنة النبوية":

- الفرع الثاني: تطبيقات اجتماعية معاصرة:

● الحج والعمرة في ظل انتشار فيروس كورونا (كوفيد - 19)

● القات في اليمن

● المولد النبوي

الخاتمة

التي تحتوي على أهم نتائج البحث، والمصادر والمراجع، وفهرس المحتويات.

بيان معنى "سد الذرائع"

الفرع الأول: معنى "سد الذرائع" في اللغة

أولاً: معنى السد لغةً

السد لغةً يأتي على معاني منها: "الإغلاق" (ابن منظور، ١٤٤٤ هـ) ، و"المنع" (مجمع اللغة العربية، د.ت)، و"الحاجز" (الرازي، ١٩٩٩) ، "وردم الشيء وملائمته" (ابن فارس، ١٩٧٩). قال تعالى: "وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ" [يس، آية:٩]، وقوله أيضاً: "حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا" [الكهف، آية:٩٣]. قال الإمام الطبري: "والسَّد والسُّد: الحاجز بين الشيئين، وهما ها هنا فيما ذُكر جبلان سدَّ ما بينهما، فردم ذو القرنين حاجزا بين يأجوج ومأجوج ومن وراءهم" (الطبري، ٢٠٠٠).

ثانياً: معنى الذرائع في اللغة

الذرائع في اللغة: جمع ذريعة، ومعناها الوسيلة والسبب الموصل إلى الشيء، جاء في المعجم: الذَّرِيْعَةُ: الوَسِيْلَةُ، وَقَدْ تَدَّرَعَ فَلَانٌ بِذَرِيْعَةٍ أَيْ تَوَسَّلَ بِوَسِيْلَةٍ وَالذَّرَائِعُ (الرازي، ١٩٩٩).

فيكون معناها في اللغة: إغلاق وسد الطرق والوسائل المتذرع بها إلى آثارها المقصودة سواء كانت محمودة أو مذمومة صالحة أو فاسدة ضارة أو نافعة (المقرن، ١٤٣٠ هـ). قال ابن القيم رحمه الله: وَالذَّرِيْعَةُ: مَا كَانَ وَسِيْلَةً وَطَرِيْقًا إِلَى الشَّيْءِ (ابن القيم، ١٤٢٣ هـ). ويقول الإمام القرافي رحمه الله: فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج (القرافي، ١٩٧٣).

الفرع الثاني : بيان معنى سد الذرائع في الاصطلاح:

بناء على المعنى اللغوي اصطلاح الأصوليون في معنى سد الذرائع على عدد من التعريفات، نلخص بعضها منها، ثم نذكر التعريف المختار على النحو التالي:

تعريف ابن رشد: وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحذور (ابن رشد، ١٩٨٨).
تعريف القرطبي: والذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع (القرطبي، ٢٠٠٣).
تعريف الشاطبي: حَقِيْقَتَهَا التَّوَسُّلُ بِمَا هُوَ مَصْلَحَةٌ إِلَى مَفْسَدَةٍ (الشاطبي، ١٩٩٧).
تعريف القاضي عبدالوهاب: الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع (عبدالوهاب، ١٩٩٩).

تعريف الباجي: "المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى الفعل المحذور" (الباجي، ١٩٩٥).

من خلال ما سبق نلاحظ: اتفاق عبارات الأصوليين بتقييد الوسيلة بالجواز والإباحة، والمتوصل إليه بالمنع والحظر. التعريف المختار: بعد النظر في التعريفات الأنفة الذكر يمكن تعريفها بأنها: "منع الأشياء المباحة المفضية إلى مفسدة".

أركان الذريعة وأقسامها

الفرع الأول: أركان الذريعة

من خلال التعريف الاصطلاحي لسد الذرائع يتضح لنا وجود ثلاثة أركان أساسية للذريعة لا بد من مراعاتها والتحقق من وجودها عند التطبيق، وهي على النحو التالي:

الركن الأول: الوسيلة: وهي "الطرق المفضية إلى المقاصد" (الفروق، ١٩٩٨)، أي أنها الأساس الذي تقوم عليه الذريعة، إذ بوجودها توجد الأركان الأخرى وجودا بالفعل أو تقديرا.

الركن الثاني: قوة الإفضاء: وهو الرابط وحلقة الوصل بين طرفي الذريعة (الوسيلة والمتوسل إليه)، وهو أمر معنوي يحكم على وجوده إما بعد الإفضاء فعلا، وإما تقديرا بعد حصول النتيجة (المتوسل إليه).

الركن الثالث: المتوسل إليه: وهو المحذور الذي تُفضي إليه الوسيلة المتدرج بها إليه، فهو الأساس في تقدير قوة الإفضاء، ويُشترط فيه: أن يكون فعلا مقدورا للمكلف، وأن يكون ممنوعا غير جائز فإن لم يكن كذلك فلا تكون الوسيلة إليه ذريعة (البرهاني، ١٩٨٥).

الفرع الثاني: أقسام الذرائع

هناك تقسيمات كثيرة للذرائع -وما يترتب عليها من مفسد وأضرار- لعدد من أهل العلم، وفي هذا الفرع سأكتفي بذكر تقسيم الإمام الشاطبي -رحمه الله- وهي كما يلي:

القسم الأول: مَا يَكُونُ أَدَاؤُهُ إِلَى الْمُفْسَدَةِ قَطْعِيًّا؛ كَحَفْرِ الْبُئْرِ خَلْفَ بَابِ الدَّارِ فِي الظَّلَامِ، بِحَيْثُ يَقَعُ الدَّاخِلُ فِيهِ بِأَلَا بُدٍّ، وَشِبْهَ ذَلِكَ (الشاطبي، ١٩٩٧)، نحو: الخلوة بشابة أجنبية، ومصاحبة أهل الدعارة والفجور، فهذا حرام يجب منعه لأدائه القطعي إلى المفسدة (بركات، د.ت)

القسم الثاني: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً، كحفر بئر في مكان غير مطروق لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه، وبيع الأغذية التي لا تضرّ غالباً، ونحو ذلك (الشاطبي، ١٩٩٧)، مثل: بيع مبيد للحشرات قاتل للإنسان، وكشف المرأة المسنة أو الدّميمة وجهها للأجانب (بركات، د.ت)، وهذا مباح، باقٍ على أصله من الإباحة؛ لأنّ الشّارع أناط الأحكام بغلبة المصلحة ولم يعتبر ندور المفسدة، إذ ليس في الأشياء مصلحة محضة ولا مضرة محضة، فالعمل باقٍ على أصل المشروعية (الشاطبي، ١٩٩٧).

القسم الثالث: "مَا يَكُونُ أَدَاؤُهُ إِلَى الْمُفْسَدَةِ كَثِيرًا غَالِبًا كَبَيْعِ، أي يغلب على الظن أداؤه إلى المفسدة كحفر بئر في مكان لا يمر فيه الناس ليلا، وكبيع العنب لخمارة، وكبيع السلاح لأهل الحرب، ونحو ذلك، ككشف الشابة الجميلة وجهها للأجانب (بركات، د.ت)، فهذا يجب منعه، لغلبة الظن أنه يؤدي إلى مفسدة.

القسم الرابع: أن يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا غالباً، أي أن كثرته لم تصل لغلبة الظن في وجود تلك المفسدة، كبيع الأجال التي تتخذ ذريعة للربا، كعقد السلم يقصد به عاقده لربا قد استتر بالبيع، كأنه يدفع ثمننا قليلا لا يتناسب مع ثمن المبيع وقت الأداء قاصدا بذلك الربا، فإن تأديته إلى الفساد كثيرة، وإن لم تبلغ الظن الراجح. وهذا القسم اختلف فيه أهل العلم كثيرا من حيث الأخذ به، وعدم الأخذ، فمن أخذ به أبطل التصرف وحرمه ترجيحا للمفسدة، ومن لم يأخذ به لم يبطل العقد ولم يحرم الفعل أخذا بالأصل وهو الإباحة.

وقد ذهب الإمامان: أبو حنيفة والشافعي-رحمهما الله تعالى- إلى جانب الإذن والإباحة، فلم يحرموا الفعل، ولم يفسدا التصرف، وعللوا ذلك بأن الفساد ليس غالبا، فلا يرجح جانبه، ولأن أساس التحريم أو البطلان هو أنه ذريعة إلى الفساد والحرمة، ومع عدم وجود الغالبية أو القطعية، فلا موجب للتحريم إذن، ولأن الأصل هو الإباحة والإذن، ولا يُعدل عن هذا الأصل إلا بدليل الغلبة أو القطع على وجود الضرر فيه، وما دام الأمر ليس غالبا، فيبقى أصل الإذن.

وأما الإمامان مالك وأحمد-رحمهما الله تعالى- فقد ذهبا إلى أن الفعل يحرم، والعقد يبطل للاحتياط، وذلك لأنه بكثرة الضرر مع أصل الإذن فقد وجد أصلان أحدهما: الإذن الأصلي، والثاني: ما في الفعل أو العقد من كثرة الإضرار بالغير، فيرجح الضرر لكثرة المفسد، إذ أن دفع المفسد أولى من جلب المصالح، وأيضا لأن الوسائل لها أحكام المقاصد فمن حكمة الشارع: النظر إلى الغايات والمقاصد ومآلات الشيء، فإذا كان هذا المقصد ضارا مُنْع، ومنعت الوسيلة المباحة المؤدية إليه سدا لذريعة الضرر والفساد، والعكس.

يقول القرافي: وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا كبيع الأجال عندنا كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر فمالك يقول إنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلا بإظهار صورة البيع لذلك والشافعي يقول ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك وهذه البيوع يقال إنها تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك وخالفه فيها الشافعي وكذلك اختلف في النظر إلى النساء هل يحرم لأنه يؤدي إلى الزنى أو لا يحرم والحكم بالعلم هل يحرم لأنه وسيلة للقضاء بالباطل من القضاة السوء أو لا يحرم وكذلك اختلف في تضمين الصناع لأنهم يؤثرون في السلع بصنعتهم فتتغير السلع فلا يعرفها ربه إذا بيعت فيضمنون سدا لذريعة الأخذ أم لا يضمنون لأنهم أجراء وأصل الإجارة على الأمانة قولان وكذلك تضمين حملة الطعام لئلا تمتد أيديهم إليه وهو كثير في المسائل فنحن قلنا بسد هذه الذرائع ولم يقل بها الشافعي فليس سد الذرائع خاصا بمالك رحمه الله بل قال بها هو أكثر من غيره وأصل سدها مجمع عليه" (القرافي، ١٩٩٨).

التطبيقات الاجتماعية لقاعدة سد الذرائع

بعد حديثنا عن مفهوم الذريعة وأقسامها، وسد الذريعة وأركانها، ننتقل الآن للحديث عن بعض التطبيقات الاجتماعية النقلية والمعاصرة لقاعدة سد الذرائع على النحو التالي:

الفرع الأول: بعض التطبيقات الاجتماعية النقلية

أولا: التطبيقات الاجتماعية في القرآن الكريم

القرآن الكريم مليء بالأمثلة والتطبيقات لقاعدة سد الذرائع، وليس المقام مقام بسط وسرد لها بقدر ما هو توضيح وبيان واستدلال؛ لذا: سأكتفي بذكر ثلاثة نماذج تطبيقية لسد الذرائع في المجال الاجتماعي، وهي كالتالي:

- المثال الأول: قوله تعالى: "وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ" [الأنعام، من آية: ١٠٨].، يعتبر السب من الأخلاق الاجتماعية المذمومة، وفي بعض الأحيان لا يكون مذموما لما فيه من المصلحة والمنفعة كما في هذا المثال، "فنهى سبحانه وتعالى المؤمنين عن سب آلهة المشركين، مع كون السب غيظاً وحميةً لله، وإهانةً للأوثان والأصنام وما يعبد من دون الله تعالى، ولكن لما كان هذا السب ذريعة ووسيلة إلى

سب الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته سبحانه وتعالى أرجح وأولى من مصلحة سبنا لألهمهم، عملنا بهذا، وملنا إليه، وقلنا به، عملا بهذه القاعدة العظيمة وهي قاعدة سد الذرائع" (ابن القيم، ١٩٩١):

- المثال الثاني: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ" [البقرة، آية: ١٠٤]، "وذلك أن كلمة راعنا وإن كانت في ذاتها مباحة إلا أن اليهود اتخذوها وسيلة لشتيم النبي - صلى الله عليه وسلم - ونعته بالرعونة، فنهى الله: المؤمنين عن استخدامها حتى لا يكون ذلك مشابهة لليهود في أقوالهم وخطابهم، وذلك سدا لذريعة المشابهة" (ابن القيم، ١٩٩١).

- المثال الثالث: قوله تعالى: "وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلَيْهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفَيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ" [النور، من آية: ٣١]: "فضرب المرأة برجلها وإن كان جائزا مباحا في نفسه، إلا أنه مُنع، ونُهِيَ عنه، سدا لذريعة سماع الرجال صوت خلخالها فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن، والافتتان بهن" (ابن القيم، ١٩٩١)

ثانيا: بعض التطبيقات الاجتماعية في السنة النبوية

وسأكتفي بذكر ثلاث تطبيقات، خوق الإطالة، وهي على النحو الآتي:

- المثال الأول: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- امتنع عن قتل المشركين مع كونه مصلحة، وكونهم مستحقين للقتل؛ إلا أن فعل ذلك يؤدي إلى مفسدة أعظم وأكبر وهي: تنفير الناس عن دين الله تعالى، وقولهم: إن محمدا يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل لذا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم سدا لذريعة تلك المفاصد" (ابن القيم، ١٩٩١).

- المثال الثاني: "ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- بناء الكعبة على قواعد إبراهيم-عليه السلام-، فعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: "أَلَمْ تَرَي أَنْ قَوْمَكَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ، وَاقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ". فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: "لَوْلَا جِدْتَانِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ" (البخاري، ١٩٨٧) (مسلم، د.ت). فترك النبي -صلى الله عليه وسلم- ما فيه مصلحة -وهو نقض الكعبة وردّها إلى أصلها- درءاً لما يترتب على ذلك من مفسدة راجحة أعظم، وهي فتنة الناس وارتدادهم إلى الكفر" (ابن القيم، ١٩٩١) (النووي، ١٩٢٩).

- المثال الثالث: "نهى الدائن أو المقرض عن أخذ الهدية من المدين، لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى تأخير الدين لأجل الهدية فيكون ربا، وذلك أن أخذ الهدية في ذاته مباح بشكل عام، ولكن لما كان أخذها من قبل الدائن أو المقرض فيه ذريعة لمفسدة كبيرة وهي الوقوع في الربا، مُنعت ونُهِيَ عن أخذها، وذلك أن الدائن يعود إليه ماله، وأخذَ الفضل أيضا الذي استفاده بسبب القرض"، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلِمَهَا فَقبِلَهَا، فَقَدْ أتَى بِأَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا، (ابو داود، د.ت) والحديث: "كل قرض جر منفعة فهو ربا" (البيهقي، ٢٠٠٣)

الفرع الثاني: بعض التطبيقات الاجتماعية المعاصرة:

أولاً: الحج والعمرة في ظل انتشار فيروس كورونا (كوفيد-١٩)

من الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية أن الوباء إذا انتشر في مكان ما فلا يجوز للإنسان الموجود في ذلك المكان أن يخرج فاراً بنفسه منه، وأيضاً يُمنع من في الخارج من الدخول إليه، وذلك أن الشارع الحكيم شرع الوقاية من الأمراض قبل وقوعها، وأمر بالبعد عنها وعن أسبابها فقد قال "النبى صلى الله عليه وسلم": "إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها(البخاري،١٩٨٧) (مسلم، د.ت)، وقوله صلى الله عليه وسلم أيضاً: "لا يُوردُ مُمرض على مُصح" (البخاري،١٩٨٧) (مسلم، د.ت). "فنهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلم إذا كان يبذل فيها الوباء قد انتشر أن يخرج منها أو دخول غيره إليها، وذلك سداً للمفاسد والأضرار الناجمة عن انتشار الوباء، وزيادة رقعته وتأثيره على الآخرين".

ومما حل بنا في عصرنا الحاضر، من النوازل المستجدة، والقضايا المعاصرة التي شغلت العالم، وفتكت به، وأوهنته في شتى مجالات الحياة: "فيروس كورونا" المستجد (كوفيد-١٩)، السريع الانتشار، الأكثر تأثيراً ودماراً في العالم، ومن ضمن تلك الدول المتأثرة بهذا الوباء: المملكة العربية السعودية، مما استدعى الحال من قبل الجهات المسؤولة هناك: إغلاق باب الحج والعمرة، وتأجيله لأجل غير مسمى بسبب هذا الوباء، فما مرجعهم في هذا المنع؟ وهل يجوز شرعاً منع الناس من أداء مناسك الحج والعمرة بسبب هذا الوباء؟

أقول وبالله التوفيق: أن الشريعة الإسلامية حكيمة، ومن حكمتها الحفاظ على الكليات العامة لهذا الدين، والنظر في المآلات ومراعاة المقاصد، والموازنة بين المصالح والمفاسد، وعليه يمكن القول أنه إذا تحقق وتيقن وجود هذا الفيروس في مكة المكرمة، وأنه لا يمكن القضاء عليه، ويغلب على الظن انتقاله وسرعة انتشاره من شخص لآخر، وأن من دخل مكة غالباً يُصاب، وهذا لا يُعرف إلا عن طريق الجهات المختصة والمسؤولة في الدولة، فعندئذٍ يجوز تأجيل الحج والعمرة ومنعه مؤقتاً سداً للأضرار والمفاسد المترتبة من جراء فتح ذلك، وعليه يمكن القول: أن ما قامت به المملكة العربية السعودية من إغلاق باب الحج والعمرة مؤقتاً يُعتبر من قبيل درء الشر والفساد، وجلب الخير والصالح، عملاً بقاعدة جليلة من قواعد الشرع الحكيم، وهي قاعدة: سد الذرائع.

وبعد النظر والتأمل في مدى توافر وتحقق أركان هذه القاعدة وانطباقها على هذه المسألة نجد أن جميع أركانها (الوسيلة، وقوة الإفضاء، والمتوسل إليه) متحققة بتمامها وكما لها، فمن ينظر إلى المآلات والنتائج المترتبة على فتح الباب للحج والعمرة في ظل انتشار فيروس كورونا على ما فيه من خواص ومواصفات خطيرة في انتقاله وسرعة انتشاره، علم يقيناً مصلحة: وسيلة المنع والتأجيل، ونفعها ونجعتها وجداوتها، وإذا نظرنا إلى الأسباب والقرائن المفضية إلى النتائج من خطورة هذه الفيروس، وسرعة انتشاره، وانتقاله عن طريق اللمس، والمصافحة، والتقارب، وسعال ورذاذ المريض، وقوة دافع الناس وحيمهم وتعظيمهم لمكة المكرمة، وعاطفتهم الجياشة للحج والعمرة وما يكون فيهما من ازدحام، وتقارب، وتلاصق. علمنا يقيناً بقوة الإفضاء إلى المتوسل إليه من تحقق المفاسد الكبيرة والأضرار الجسيمة -واقعا- على الأنفس والأفراد والمجتمعات. والله المستعان والحمد لله رب العالمين.

ثانيا: القات في اليمن

يتخذ القات في اليمن أشكالا متنوعة ومختلفة منها كما في الأشكال الظاهرة:



شكل (٥)



شكل (٤)



شكل (٣)



شكل (٢)



شكل (١)

و"القات" (الاسم العلمي: *Catha edulis*): هو "أحدى النباتات كاسيات البذور، بطيئة النمو، ثنائية الفلقة، دائمة الخضرة، لا ثمر لها، ويتراوح ارتفاعها ما بين ٧٠سم إلى ٨ أمتار، ويتواجد بكثرة في اليمن، وبعض بلدان شرق أفريقيا كجيبوتي، وكينيا، وأوغندا، وإثيوبيا، والصومال وتزانيا، وإرتيريا.. إلخ"، ويتم مضغه من قبل مستهلكيه عادةً للحصول على شيء من النشوة والنشاط، وطرد الملل والسامة والضيق والكآبة على حد قولهم" (الحيبي، ١٩٩٩). وطريقة مضغه: يقوم مستهلكه بوضع أوراق هذه النبتة الطرية الخضراء في فمه داخل خده حتى يمتلئ، ويتخذ شكل كرة التنس تقريبا، ويتراوح الوقت المقدر لمضغه ما بين ٣ ساعات إلى ٨ ساعات يوميا، ويتم مضغه وتناوله من قبل الرجال والنساء والأطفال بنسب كبيرة في اليمن وغيرها من البلدان المستهلكة له! أضرار هذه الشجرة: تشكل هذه الشجرة تهديدا كبيرا وخطيرا على المجتمع بشكل عام وعلى حياة الناس الصحية والاجتماعية والاقتصادية بشكل خاص.

فتناول هذه الشجرة ينجم عنه مشاكل صحية جسدية وعقلية كثيرة، ومشاكل اجتماعية، واقتصادية، كبيرة، بالإضافة إلى نقص الإنتاجية، فالوقت المستهلك في مضغه يتراوح غالبا ما بين ٣ إلى ٨ ساعات فأكثر، فهو وقت ضائع لا فائدة فيه!

إضافة إلى ذلك: فهو يشكل خطرا كبيرا على الموارد المائية، وأثره في استنزاف المياه الجوفية، مما ينعكس سلبا على نتاج المحاصيل الزراعية، ويجر إلى كثير من المحظورات الشرعية كالإسراف والتبذير، وضياع بعض الحقوق والفرائض، وفتح باب الرشوة والغش والسرقة والكذب والأيمان الفاجرة... إلخ (الحيبي، ١٩٩٩).

والتركيب الكيميائي لهذه الشجرة: مجموعة من مواد وعناصر كيميائية كثيرة منها: مادة الكاينون، والكاينين، والكاثدين، ومركبات متطايرة (الفلافيونات)، والكاثنين، والنور إفدرين، والإيديولين، والكولين، وحمض الثانين، والأحماض الأمينية، وغيرها (الحيبي، ١٩٩٩)، ولكنها كلها غير مسكرة أبدا، وإن كانت منبهة مثل الكافيين الموجود في الشاي والقهوة؛ إلا أنه حسب التجربة الشخصية السابقة له، وشهادة الكثير من المستهلكين اليمنيين له، ومشاهدتهم وملاحظتهم والجلوس معهم أثناء مضغه وتناوله، فلم يقل أحد منهم أنه غاب وعيه، أو أسكره، بل على العكس تماما يتكلمون ويخططون ويضحكون ويحللون وهم بكامل عقولهم ووعيمهم وإدراكهم.

ولكن بالنظر إلى المفاصد المترتبة عليه، ومشاكله وأضراره الصحية، والمالية، والاجتماعية، والاقتصادية، وأثره السلبي على الفرد والمجتمع، وجره إلى الكثير من المحظورات كالإسراف والتبذير، وضياع بعض الحقوق

الاجتماعية وبعض الفرائض والواجبات الدينية، وضياح الأوقات بدون فائدة، وفتح باب الرشوة والغش والسرقة والكذب والغيبة والنميمة والأيمان الفاجرة.. إلخ، نقول: أنه يحرم ويمنع سدا لتلك المفاصد والأضرار الكبيرة عملا بقاعدة جليلة من قواعد الشرع الحكيم، وهي قاعدة: سد الذرائع.

وبالنظر إلى أركان الذريعة الثلاثة نجدها كلها متحققة، إذ أن الوسيلة -وهي الركن الأول- متحققة وهي الإباحة الأصلية لهذه الشجرة وإباحة تناولها، وعدم وجود دليل صحيح صريح يخرجها من هذا الأصل إلى غيره، ثم السبب المفضي للنتائج والمآلات قوي جدا أيضا، ومتحقق واقعا، وقرائن الأحوال من غلبة العادة، وميل النفوس إليه، والإدمان عليه، وتوافره، وانتشاره، وانعدام المانع من تناوله، وفقدان الرادع لمنعه وحظره.. كل هذه قرائن وأسباب لقوة إفضاءه ووصوله إلى الركن الثالث وهو المتوسل إليه وهو متحقق جدا، فإن المآلات السيئة، والأضرار والمفاصد الكبيرة الناجمة عن القات وتناوله لا يختلف فيها اثنان، ولا يشك فيها عاقل.. والحمد لله رب العالمين.

ثالثا: المولد النبوي

يعتبر "ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم" من النعم العظيمة، والفضل الكبير، من الله سبحانه وتعالى للبشرية جمعاء، وذلك أن الله تعالى بعثه للعالمين بشيرا ونذيرا، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا" [الأحزاب، الآية: ٤٥-٤٦]. وقال تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ" [الأنبياء، الآية: ١٠٧]. فحقق للأمم أن تفرح بهذه النعمة الجليلة، وهذا الفضل العظيم، قال سبحانه: "قُلْ بِقَضَلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ" [يونس، الآية: ٥٨].

فغاية ما في المولد مما يُجمع عليه الجميع: الفرح والسرور بولادة النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه الفرحة ينقسم الناس في التعبير عنها إلى ثلاثة أصناف، هي كالتالي:

● الصنف الأول

يعبرون عن فرحهم بمولد النبي صلى الله عليه وسلم، بالاجتماع المصحوب بعدد من المنكرات والمخالفات الشرعية، من أهمها ما يلي:

- الغلو في رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلال قراءة الأشعار المدحجية على ما فيها من غلو وإطراء، وبعض الشركيات كدعائه صلى الله عليه وسلم، والاستغاثة به، وطلب العون والمدد منه، واعتقاد أنه يعلم الغيب، وأنه يحضر في اجتماعهم لذا يقومون له مرحبين ومحيين! ونحو ذلك من الأمور الخطيرة التي يفعلها كثير من المحتفلين.
- الوقوع في بعض المحظورات كاختلاط الرجال بالنساء، واستعمال آلات اللهب والموسيقى وضرب الطبول والدفوف وغيرها من المعازف.
- بالإضافة إلى: الاسراف والتبذير، وكثرة رواية الأحاديث الموضوعة في مدح النبي صلى الله عليه وسلم وإطراءه والغلو فيه.
- إضافة إلى ذلك: مضاهاة المشركين من اليهود والنصارى والتشبه بهم في احتفالهم بمولد "المسيح عيسى بن مريم عليه السلام".

● الصنف الثاني

يعبرون عن فرحهم بمولد النبي صلى الله عليه وسلم، بالاجتماع الخالي عن كل منكرات ومحظورات الصنف الأول، بل اجتماعهم اجتماعا محمودا كأى اجتماع آخر يصحبه الفرحه والأنس والسرور في قلوبهم، وعلى بعضهم، وبين أهلهم وذرائعهم، ومن حولهم.. ويصحب اجتماعهم أيضا ذكر الله عز وجل، وشيئا من ذكر سيرته العطرة، وشمائله، وأخلاقه، وصفاته الحميدة صلى الله عليه وسلم.

● الصنف الثالث

يفرح بقلبه دون أي اجتماع أو منكرات أو مخالفات.. بل هو يسر ويستبشر ويفرح بقلبه وفي بيته ويصحب ذلك كثرة ذكر الله وشكره على تلك النعمة الجليلة والفضل العظيم. وهذا وبلا شك جازر ومباح وربما نال أجرا عظيما بنيته وحسن مقصده. ومما لا شك فيه أيضا: حرمة الصنف الأول من الاحتفال على ما فيه من منكرات ومفاسد ومحظورات.

أما الصنف الثاني: مما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم بين مبيح ومانع، والراجح: أن الاجتماع كما في الصنف الثاني مباح ليس بحرام ولا بدعة، ولا يوجد دليل واحد صحيح صريح يمنع منه. إذ أن ذلك من العادات لا العبادات والأصل فيها الحل والإباحة، وأن الأدلة ليست منحصرة في الكتاب والسنة فقط، بل في أمور أخرى قد لا تكون نصا من كتاب ولا سنة، فقد يكون الدليل: ما دل عليه الكتاب والسنة كالقياس والإجماع والمصلحة والعقل وشرع من قبلنا، وقد يكون: ما أشار إليه الكتاب والسنة كدلالة الإشارة، وقد يكون الدليل: ما اقتضاه الكتاب والسنة كدلالة الاقتضاء، وقد يكون: ما فهم من الكتاب والسنة كمفهوم الموافقة والمخالفة، وقد لا يذكره الكتاب والسنة كالبراءة الأصلية.. إلخ.

ومع كون الصنف الثاني من الاجتماع والاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم مباحا وجاززا ولا شيء فيه؛ إلا أنه يُخشى مع مرور الأيام والسنين، وضعف الإيمان في القلوب، وانتشار الجهل بين الناس لاسيما العوام، بعاطفتهم القوية في توقير النبي صلى الله عليه وسلم وإجلاله وتعظيمه أن يتطور الأمر سلبا فيصبح كالصنف الأول تماما مع ما فيه من منكرات ومخالفات ومفاسد، وربما جر ذلك إلى إقامة موالد أخرى للأولياء والصالحين، والمشايخ والزعماء!

لذا؛ يرى الباحث منعه سدا لوقوع تلك المفاسد والأضرار والمحظورات كما في الصنف الأول، عملا بقاعدة جليلة من قواعد الشرع الحكيم، وهي: قاعدة سد الذرائع. فإذا عَلِمَ هذا علمنا أن أركان الذريعة الثلاثة (الوسيلة، وقوة الإفضاء، والمتوسل إليه) قد تَحَقَّقَتْ وتَأَكَّدَتْ.

الخاتمة

وتم هذا البحث بحمده سبحانه وعونه وتوفيقه، وفي ختامه قادمي لبعض النتائج والتوصيات الموضوعية من أهمها ما يلي:

أولاً: النتائج

- أن سد الذرائع حجة شرعية تستند في أساسها إلى القرآن الكريم، والسنة النبوية، وعمل الصحابة.
- أن سد الذرائع متمم ومكمل للمصالح المرسله، وبهما يتأكد سماحة الشريعة الإسلامية وسعتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان من خلال: جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها.
- الراجع: أن سد الذريعة من القواعد التشريعية الكلية؛ إذ يندرج تحتها: أحكام شرعية، ونوازل ومستجدات فقهية في عدد من المجالات لا سيما المجال الاجتماعي.
- أن قاعدة سد الذرائع لا تدخل في أحكام العبادات والمقدرات؛ لأنها تعبدية ولا مجال للاجتهاد فيها.
- سد الذرائع عموماً هو: التذرع بما هو مباح أو فيه مصلحة إلى ما هو محرم أو فيه مفسدة.
- أركان الذريعة ثلاثة، وهي: الوسيلة، وقوة الإفضاء، والمتوسل إليه.
- المذاهب الفقهية الأربعة أخذوا بقاعدة سد الذرائع ما بين مقل ومكثر.
- جواز تعطيل ركن أو أكثر من أركان الإسلام دفعا لمفسدة راجحة، عملاً بقاعدة سد الذرائع.
- يُشكل القات في اليمن تهديداً خطيراً ومباشراً على المجال الاقتصادي، والاجتماعي، والديني، والصحي، والأخلاقي، والزراعي، والمائي، وحكمه التحريم والمنع، سداً لمخاطره وأضراره على الفرد والمجتمع بشكل عام، عملاً بقاعدة سد الذرائع.
- أن غاية ما في المولد النبوي من الأسباب الداعية لإقامته هو وجود الفرح والبشر والسرور بولادة النبي صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى: "قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون"، لذا: يُكتفى به فقط دون عمل اجتماع، وذلك سداً لما قد يترتب عليه من مفسد، ومحظورات، فيمنع الاجتماع سداً لتلك الذرائع عملاً بهذه القاعدة.

ثانياً: التوصيات

- أوصي الباحثين، ومن يهيمه الأمر من المؤسسات الإعلامية، والمراكز البحثية، والمنظمات الصحية والتوعوية، والجمعيات الخيرية والدعوية بمواصلة الجهود، وتنوع البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية وإيجاد وابتكار الحلول الناجعة والمجدية للحد من تناول القات، واستبدال غرسه بما ينفع من المحاصيل الزراعية.
- وأوصي الباحثين أيضاً: بتأصيل مفهوم البدعة، عرضاً ودراسة، وتحريراً ونقداً، واعتباراً وتطبيقاً، وعلاقتها بسد الذرائع، وأثرها في الحاضر والمستقبل.

المصادر والمراجع

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (١٤٢٣هـ). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (١٤٣٢هـ). *إغاثة اللهفان في مصاديق الشيطان*. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (١٩٩١م). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن رشد، محمد بن أحمد. (١٩٨٨م). *المقدمات الممهدات*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. (١٩٨٤هـ). *التحريم والتنوير*. تونس: الدار التونسية للنشر.
- ابن فارس، أحمد بن فارس. (١٩٧٩م). *معجم مقاييس اللغة*. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري. (١٤١٤هـ). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. (د.ت). *سنن أبي داود*. بيروت: المكتبة العصرية-صيدا.
- أبو زهرة، محمد أحمد مصطفي، (د.ت). *أصول الفقه*. بيروت: دار الفكر العربي.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (د.ت). *ضعيف الجامع الصغير وزيادته*. دمشق: المكتب الإسلامي.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (د.ت). *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها*. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. (١٩٩٥م). *إحكام الفصول في أحكام الأصول*، ط ٢. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل. (١٩٨٧م). *صحيح البخاري*. بيروت: دار ابن كثير.
- بركات، مُحَمَّد عبد الكريم. (د.ت). *قاعدة سدِّ الذرائع في أصول الفقه*. موقع الكتاب: المكتبة الشاملة.
- البرهاني، محمد هشام. (١٩٨٥م). *سدِّ الذرائع في الشريعة الإسلامية*. دمشق: دار الفكر.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. (٢٠٠٣م). *السنن الكبرى*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحيبي، عبد الملك حسين أحمد. (١٩٩٩م). *القات بي الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية-السودان.
- الرازي، محمد بن أبي بكر. (١٩٩٩م). *مختار الصحاح*. بيروت: الدار النموذجية- المكتبة العصرية.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (٢٠٠٠م). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- سعيد حوى. (١٤٢٤م). *الأساس في التفسير*. القاهرة: دار السلام.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (١٩٩٧م). *الموافقات*. القاهرة: دار ابن عفان.
- الشنقيطي، محمد الأمين. (١٩٩٥م). *أضواء البيان*. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (١٤١٤هـ). *فتح القدير*. بيروت: دار ابن كثير.
- الطبري، محمد بن جرير. (٢٠٠٠م). *جامع البيان في تأويل القرآن*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الفرط، يوسف عبدالرحمن. (٢٠٠٣م). *التطبيقات المعاصرة لسدِّ الذرائع*. القاهرة: دار الفكر العربي.
- القاضي عبدالوهاب، أبو محمد عبدالوهاب بن علي. (١٩٩٩م). *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*. بيروت: دار ابن حزم.
- القراقي، أحمد بن إدريس. (١٩٩٨م). *الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- القراقي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (١٩٧٣م). *شرح تنقيح الفصول*. القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد. (٢٠٠٣م). *الجامع لأحكام القرآن*. الرياض: دار عالم الكتب.
- مجمع اللغة العربية. (د.ت). *المعجم الوسيط*. القاهرة: دار الدعوة.
- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري. (د.ت). *صحيح مسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المقرن، محمد بن سعد بن محمد. (١٤٣٠هـ). *سدِّ الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة*. مجلة العدل، جامعة الملك سعود، (٤١).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى. (١٩٢٩م). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ويداد بنت قلية. (٢٠١٨م). *سدِّ الذرائع وأثره الفقهي في أحكام الأسرة*، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، الجزائر.